المفتاح متوجه فتامل ولعل وجهه الذي اشار اليه بالامر بالتامل ان ارادة هذا المعنى وهو غاية
الحسن الخ مما لا دليل عليه فان المتبادر هو المعنى الحقيقي اعني مشابهة الوجه للبدر فلا وجه للعدول
عن الحقيقة مع عدم تعذرها اهـ وقال في تتمة المفتاح عقب ما نقلناه عنه لكن ارادة هذا المعنى
لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي اهـ ويوضح هذا ما ذكره قبل باسطر ونصه والصواب في هذا المقام ما حققه
بعض مشايخنا وهو ان اللفظ بتوسط الوضع انما يفيد المعنى الموضوع له او ما له علاقة معه بحيث ينتقل
الذهن من الموضوع له اليه في الجملة وهو المسمى عندهم باللازم وقوله في الجملة اي سواء كان ذلك الانتقال
بلا واسطة او بواسطة واحدة او بوسايط متعددة وسواء كان اللزوم بينهما عقليا او اعتقاديا عرفيا او اصطلاحيا
وذلك لان المعتبر في دلالة الالتزام عند البيانيين هو ان يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول المسمى
في الذهن حصوله فيه ثم قال بعد ذلك فاللفظ ان استعمل في الموضوع له كان حقيقة وان استعمل في
لازمه فاما ان تكون علاقة المشابهة او غيرها فعلى الاول ان كان معه قرينة تنافي ارادة المعنى الموضوع له
كان استعارة وان لم تكن كان تشبيها وعلى الثاني ايضا ان كان معه تلك القرينة المانعة كان
مجازا مرسلا وان لم تكن كان كناية اهـ وبهامشه ما عزي له اي للسيد ما محصله اعتراض على ما بينهم
من التقسيم من ان التشبيه مجاز علاقته المشابهة واجيب عنه بان ارادة هذا المعنى تتفرع
على تلك المشابهة فمن ثم صح ان العلاقة المشابهة فتامل اهـ وانما امر هذا المجيب بالتامل لامكان
منع ان يكون هذا المعنى مشابها للمعنى الحقيقي اذ لا يلزم من تفرعه على المعنى الحقيقي مشابهته له
اذ هذا المعنى متفرع ايضا على استعارة البدر لوجه زيد ولا يصح انه مشبه وان بينه وبين البدر
علاقة المشابهة ولذلك ان تجعل العلاقة السببية والمسببية فان غاية الحسن ونهاية اللطافة
مسبب عن تشبيه الوجه بالبدر والحمل على السببية والمسببية اقوى من الحمل على جعل العلاقة
المشابهة لخلوه عن الاعتراض الذي اورده السيد وتكلف في الجواب عنه ويوخذ من قول السيد
لكن ارادة هذا المعنى الخ ومن قوله وان لم تكن كان تشبيها ان مجازية التشبيه على القول
بها ليس بالمعنى المتعارف للمجاز فتنبه واما الحقيقة في الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق
الشيء ثبت او بمعنى مفعول من حققته اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي وهو
المعنى الذي وضعت الكلمة له سمي مكانا لما ان الواضع يستحضره في وضع اللفظ بازائه فكانه مكان للفظ
والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ بنفسه
اسما لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كانت اسميته فرع وصفيته كما ان المؤنث فرع المذكر فتجعل
التاء علامة للفرعية كما جعلت في رجل علامة فكرة العلم بناء على ان كثرة الشيء فرع تحقق اصله
وفي بعض حواشي البيضاوي ان الياء بعكس التاء فهي للنقل من الاسمية الى الوصفية كما في حقيقي فانه
صفة بعد دخول الياء وقبل كان اسما وهو حق وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل فيما وضع له في
اصطلاح التخاطب اي اصطلاح وقع به التخاطب المستعمل كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس وكالصلاة
اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة في الدعاء او المتكلم باصطلاح الشرع في ذات الاركان المعهودة هذه
امثلة الحقيقة المفردة ومثال الحقيقة المركبة كقولك زيد قائم المستعمل في ثبوت قيام زيد فقيد
المستعمل لاخراج ما لم يستعمل وقيد فيما وضع له لاخراج الغلط على ما ياتي والمجاز لان
المراد بالوضع عند الاطلاق الوضع التحقيقي المقابل للتاويلي اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا
والوضع في المجاز ليس تحقيقيا وبهذا يندفع استشكال التفتازاني بانه ان اريد الوضع
الشخصي

الشخصي خرج كثير من الحقايق لان جميع المركبات وكثيرا من المفردات مثل الافعال ومثل المثنى والمجموع
والمصغر والمنسوب وبالجملة كلما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما هي موضوعة بالنوع
دون الشخص وان اريد النوعي لم يخرج المجاز من التعريف لانه موضوع بالنوع وحيث اخرج المجاز
بقيد فيما وضع له فلا حاجة الى اخراجه بقيد الحيثية الملحوظة في مثل هذا التعريف من تعاريف
الامور التي تختلف باختلاف الاضافة والاعتبار على ان في اخراجه بها نظرا اذ يصدق
على اللفظ المجازي انه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب اي وضعا نوعيا من حيث
انه موضوع له اي وضعا نوعيا باصطلاح آخر فتامل ويمكن ان يرد النظر المذكور بان المراد بالوضع
في تعريف الحقيقة الوضع التحقيقي كما يفيده اطلاق الوضع ووضع المجاز تاويلي فلا يصدق
عليه انه مستعمل فيما وضع له من حيث انه وضع له وضعا تحقيقيا بل نوعيا تاويليا كما تقدم وقيد
في اصطلاح التخاطب المتعلق بوضع للتنصيص على ادخال الحقيقة التي لها معنى آخر في غير اصطلاح
التخاطب كالصلاة السابقة فانها حقيقة مع انها يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له
لكن في غير اصطلاح التخاطب وادخال الاعلام المنقولة لانها انما صدق عليها انها مستعملة في غير ما
وضعت له وهو المعنى العلمي في غير اصطلاح التخاطب وذلك الغير هو المعنى الاصلي فانه اذا لوحظ حالها
الاصلي يصدق عليها انها كلمة استعملت في غير ما وضعت له وقد يكون بالنظر الى ذلك المعنى الاصلي مجازا
فاذا تكلم بها صاحب المعنى الاصلي كان مجازا وعلى اخراج المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح
التخاطب كالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء تجوزا فانها مجاز لما سيأتي
مع انها يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له لكن في غير اصطلاح التخاطب وانما قلت
للتنصيص لان كلا من المدخل والمخرج بهذا القيد على تقدير عدمه داخل وخارج بجهتين
مختلفتين اذ يصدق عليهما اي المخرج والمدخل انهما مستعملان فيما وضعا له من جهة ويصدق
عليهما انهما مستعملان في غيره من جهة اخرى اقول ينبغي ان يقال المستعمل في اصطلاح
التخاطب يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وانه مستعمل في غير
ما وضع له باعتبار آخر فهو داخل وخارج بجهتين مختلفتين فالتنصيص بهذا القيد على
دخوله كما به التنصيص على ما مر من الادخال والاخراج فتدبر ويمكن ان يجاب بان المراد
التنصيص في الجملة ونحو هذه الصورة غير قادح ومنهم من اسقط هذا القيد ووجه بانه
يغني عنه قيد الحيثية الملحوظة في التعريف اي من حيث انه موضوع له واقول انما يغني
قيد الحيثية عن قيد في اصطلاح التخاطب في التنصيص على الاخراج لا في التنصيص على الادخال
فليس مغنيا عنه مطلقا وتوضيحه انه اذا استعمل الشرعي الصلاة في الدعاء كان مجازا مع انه
يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له بالنظر للغة فاذا قيد تعريف الحقيقة بالحيثية كان
المعنى من حيث هي موضوعة له ولا شك انه حال استعمالها في الدعاء لم تكن مستعملة فيما وضعت له من
حيث انها وضعت له بالنظر للغة بل من حيث العلاقة فظهر كون قيد الحيثية للتنصيص على الاخراج
واما عدم كونه للتنصيص على الادخال فان الصلاة المستعملة في الاركان وكذلك المنقول حقيقتان
في المعنى الشرعي والمعنى العلمي مع انهما يصدق عليهما انهما مستعملان في غير ما وضعا له بالنظر للمعنى الاصلي
فاذا قيد التعريف بالحيثية لم يكن مضافا في الادخال لانهما كما يصدق عليهما انهما مستعملان فيما وضعا له
من حيث انهما موضوعان له يصدق عليهما في هذه الحالة انهما مستعملان في غير ما وضعا له من حيث
انه غير ما وضعا له بالنظر للمعنى الاصلي فتدبر ثم الوضع المأخوذ في التعريف ان كان وضع اللغة